المكروهة ولابي حنيفة ان صوم هذا اليوم مامور بها بنفسه ولم يجب عليه اتمامه ووجوب القضاء بالشروع مبني
على وجوب الاتمام فلا يجب وهذا لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي لانه صوم فيكون اعراضا عن اجابة
دعوة الله تعالى فامر بقطعه بخلاف النذر بصوم العيد لانه لم يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر لانه التزام
طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة
وبخلاف الشروع في الاوقات المكروهة حيث لا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع لان المنهي عنه الصلوة
والشروع ليس بصلاة حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون
الصلوة فكان كالنذر ولانه يمكنه الاداء بذلك الشروع في الصلوة لا على وجه الكراهية بان يمسك

باب الاعتكاف

حتى لا تبيض الشمس فحصل الفرق بينهما من وجهين
وهو في اللغة الاقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم
لها عاكفون و قال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم و في الشريعة هو الاقامة في المسجد واللبث
فيه مع الصوم والنية قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والمعنى اللغوي فيه موجود
مع زيادة وصف **قال** رحمه الله **سن لبث في مسجد بصوم ونية** اي جعل اللبث في
المسجد سنة بشرط نية الاعتكاف والصوم و قال القدوري والاعتكاف مستحب و قال
صاحب الهداية والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه في العشر الاخير من رمضان
والمواظبة دليل السنة والحق انه ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر
الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الازمنة ومن محاسن الاعتكاف ان فيه تفريغ القلب
من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته وبيته وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية
الاعتكاف اما اللبث فركنه لانه ينبئ عنه وشرط النية والمسجد والصوم وهو مذهب علي وابن عمر وابن
عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين و قال الشافعي رضي الله عنه الصوم ليس بشرط له
لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه رواه
الدارقطني وقال رفعه ابو بكر بن محمد بن اسحق السوسي وغيره لا يرفعه وروي في الصحيح ان عمر رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك فاعتكف
ليلة وهي لا تقبل الصوم وعن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم فسال النبي صلى الله عليه وسلم
بعد اسلامه فقال اوف بنذرك رواه الدارقطني وقال اسناده حسن فلو كان الصوم من شرطه لما احتاج
الى ايجاب صوم فيه ولان الصوم اصل بنفسه وهو احد اركان الدين فكيف يكون شرطا لغيره والشرطية
تنبئ عن التبعية فكيف يكون تبعا لما هو دونه و لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف
الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف
الا بالصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ومثله لا يعرف الا سماعا ولم يرو انه عليه السلام
اعتكف بلا صوم ولو كان جائزا لفعل تعليما للجواز ولانه لو نذر الاعتكاف صائما يلزمه ان يعتكف صائما
ولولا انه شرط لما لزمه كما لو نذر ان يعتكف متصدقا بعشرة دراهم وهذا لان النذر لا يصح الا اذا كان
من جنسه واجبا مقصودا لانه ليس للعبد ان ينصب الاسباب ولا يشرع الاحكام بل له ان يوجب على نفسه
ما اوجبه الله تعالى ولم يوجب المكث وحده الا في ضمن عباده كالقعود في التشهد والوقوف بعرفة لا يجب
فيه المكث فانه لو اجتاز بها من غير علم يجوز فان قيل لو كان الصوم شرطا فيه لكان شرطا انعقاده او
دوامه وليس هو شرطا لواحد منهما بدليل جواز الشروع فيه ليلا وبقائه فيه بعد ما شرع قلنا الشرائط
انما يعتبر بحسب الامكان ولا امكان في الليل فسقط للتعذر وجعلت الليالي تابعة للايام كالشرب

قوله سنة مؤكدة لكنها سنة كفاية ح

والطرفين في بيع الارض الا ترى ان صلوة المستحاضة تصح مع السيلان وان عدم الشرط للتعذر وكذا الخروج
للبول والغائط لا ينافيه للعجز مع ان الركن اقوى من الشرط وجاز ان يكون اصلا بنفسه ومع هذا تعلق به
جواز الاعتكاف كالصلوة اصل بنفسها ومع هذا تعلق بها تمام الطواف واقرب منه ان الايمان اصل بنفسه
وتعلق به صحة العبادات كلها وحديث ابن عباس رضي الله عنه ليس فيه دلالة على ما قال لان المراد قوله عليه السلام
ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه عائد على الاعتكاف دون الصوم فيكون بيانا ان الاعتكاف
المنذور لا يصح بدون الصوم والتطوع منه يصح و نحن نقول بموجبه ولان ابن عباس مذهبه خلاف ذلك على
ما حكينا فسقط الاحتجاج به وحديث عمر رضي الله عنه محمول على انه نذر ان يعتكف يوما وليلة بدليل الحديث
الثاني انه نذر في الشرك ان يعتكف ويصوم وليس في الليل صوم وبدليل ما روي انه نذر ان يعتكف يوما
قال في الغاية رواه مسلم وعن عمر انه قال نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية ذكره ابن بطال وهذا
اصل الحديث فنقل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم ولانه كان بالليل الصوم مشروعا في اول الاسلام
ولعله كان قبل نسخه والحديث الاخير ضعفه يحيى بن معين ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة
ولصحة التطوع فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا من الادلة من غير فصل وعلى هذه الرواية
يوم يدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان قطعه قبل ذلك قضاه ولو افسده يقضيه وفي
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط فيه وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل
المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه يصح لان مبنى النفل على المساهلة ولهذا يصلي النفل قاعدا وراكبا
مع القدرة على القيام والنزول وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف ان اقله اكثر اليوم حتى لو شرع في صوم
التطوع ثم نذر ان يعتكف بقية النهار صح عنده ان كان قبل الزوال والاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة
لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة انه لا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الصلوات
الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يصلى فيه قيل اراد به غير الجامع واما في الجامع فيجوز وان لم
يصل فيه الخمس وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وروى الطحاوي
عن ابي حنيفة ان كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فانه يعتكف فيه لما روي
عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصح ""
ذكره في العارضة ثم افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت
المقدس ثم في الجامع ثم كلما كان اهله اكثر واوفر قال واقله نفلا ساعة وقد ذكرناه **قال**
والمراة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو اعتكفت في مسجد
الجماعة جاز والاول افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم وليس لها ان تعتكف في غير موضع
صلاتها من بيتها وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت
فيه **قال ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط**
لما روينا من الاثر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اذا كان معتكفا متفق عليه يريد البول والغائط هكذا فسره الزهري ولانه يعلم وقوعها
وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة ولا يمكث في بيته بعد ما فرغ من طهوره لان ما ثبت
للضرورة يتقدر بقدرها والجمعة اهم حاجاته فيباح له الخروج لاجله و قال الشافعي رحمه الله يفسد اعتكافه
اذا خرج الى الجمعة لانه لا ضرورة في حقه لكونه يمكنه ان يعتكف في الجامع قلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد مطلقا والجمعة هو مامور بالسعي اليها بقوله تعالى فاسعوا
فيكون الخروج لها مستثنى كحاجة الانسان ولانا لو الزمناه الاعتكاف في الجامع لاجل الجمعة يكثر خروجه

قوله وانما قلنا بانه ساعة عند محمد رحمه الله ... [illegible]
كما يفهم من الكنز ... [illegible]
لا يعتبر نصفا ... [illegible]